

الشركة العربية لأنابيب (APC)

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

| | |
|---|----------------|
| قرار مجلس الإدارة رقم (10-20/2) وتاريخ 12 / 03 / 2024 م | الإصدار |
| الجمعية العامة الغيرعادية بتاريخ 10 / 07 / 2024 م | اعتماد الجمعية |

مقدمة:

تهدف " سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب " وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 16-8 تاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8-2023 تاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م والتي نصت بأن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات .

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
2. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من توافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية الالزامية لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعي أن يتواافق العضو ما يلي:

1. الأ يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. الأ يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.

3. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
4. في حالة العضو المستقل، يجب الأ تتوافق في العضو المستقل أي من الحالات التي تناقض الاستقلالية طبقاً للمادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.

5. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

6. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من توافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتواافقه على وجه الخصوص ما يلي:

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لفتح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية
- الكفاءة: وذلك بأن تتوافقه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة ، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافقه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واحتياجاته.
- 7. أن يكون حاصل على شهادة جامعية.
- 8. العمل على مصلحة الشركة والمساهمين وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهمها.
- 9. اتخاذ القرارات باستقلالية فيما يتعلق بإدارة الشركة وتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته أثناء اتخاذ القرار.
- 10. تجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.
- 11. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة فور علمه بها ، والإلتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود .
- 12. ان لا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً.
- 13. الإلمام بكل أنشطة الشركة و مجالاتها والسعى إلى كل ما يخدم مصلحة الشركة.
- 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.

ثالثاً: أحقيـة وإجراءـات التـرشـح لـعضوـية مجلـس الإـدـارـة:

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة ، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشح قبل ستين يوم على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
3. يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) ، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
5. يوافق مجلس الإدارة على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، ويقرر بنشرها وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية.
6. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية والوثائق مثل (الهوية الوطنية - كرت العائلة - جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس).
7. على المتقدم للترشح تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
10. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

11. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل ما يلي :-

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارةها.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

12. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لأتماء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق.

13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وتمت الموافقة عليهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المركز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
2. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من توافقهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
5. الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) وإخطار هيئة السوق المالية عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق الإنتهاء مع بيان الأسباب.
6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على الاتجاه مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللوائح.

خامساً: تاريخ النفاذ.

تكون هذه السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة من تاريخ اقرارها من الجمعية العامة.